

الجريدة الرسمية

٢٨٦٣

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ - ٢٠٠٢/٤/١١

مرسوم رقم ٧٧٢٣ تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في المؤسسات العامة

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ
١٩٧٢/١٢/١٢ (النظام العام للمؤسسات
العامة)،

بناء على القانون رقم ٢٦٦ تاريخ
١٩٩٣/١٠/٢٣ (اعطاء تعويض نقل شهري
مؤقت للعاملين في الادارات العامة...)،

بناء على القانون رقم ٣٧٢ تاريخ
١٩٩٤/٨/١ (رفع الحد الأدنى للرواتب
والاجور في الادارات العامة وفي الجامعة
اللبنانية والبلديات وفي المؤسسات العامة
غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل سلاسل
الرواتب واعطاء زيادة للمتعاقدين والاجراء
والمتقاعدين)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء
وزراء المالية، العمل، والاتصالات،
والصناعة، والزراعة، والصحة العامة،
والتربية والتعليم العالي، والاشغال العامة
والنقل، الشباب والرياضة، والاقتصاد
والتجارة، والثقافة، والطاقة والمياه،
والشؤون الاجتماعية،

وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة
المدنية بكتابها رقم ٣٧٨٨ تاريخ
٢٠٠١/٩/١٠،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠١/١٥ - ٢٠٠٢ تاريخ
٢٠٠١/١٠/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٠٢/٢/٢٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد مقدار تعويض النقل
المؤقت للعاملين في المؤسسات العامة بمبلغ

سنة الالف ليرة لبنانية، عن كل يوم حضور
فعلي الى العمل، وضمن الشروط
المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٦
تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويعمل
به ابتداء من ٢٠٠٢/١/١.

بعيدا في ٥ نيسان ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير العمل

الامضاء: علي قاصوه

وزير الاتصالات

الامضاء: جان لوي فرداخي

وزير الصناعة

الامضاء: جورج افرام

وزير الزراعة

الامضاء: علي عجاج عبد الله

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عبد الرحيم مراد

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الشباب والرياضة

الامضاء: سبوح هونانيان

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: باسل فليحان

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من ٢٠٠٢/١/١.

بعيدا في ٥ نيسان ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير العمل

الامضاء: علي قانصوه

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزارة العدل

مرسوم رقم ٧٧٠١

قبول قاض سابق في منصب الشرف

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاستراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) لا سيما المادة ٩٣ منه،

بناء على القانون رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ وتعديلاته المتعلق بمنصب الشرف في القضاء،

وبما ان القاضي السابق السيد جبران منصور قد مارس وظيفة قاض في ملاك القضاء العدلي لمدة تفوق العشرين سنة واحيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٤،

وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وزير الثقافة

الامضاء: غسان سلامة

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: محمد عبد الحميد بيضون

وزير الشؤون الاجتماعية

الامضاء: أسعد دياب

مرسوم رقم ٧٧٢٤

تعديل المرسوم رقم ٦٢٦٣

تاريخ ١٩٩٥/١/١٨

المتضمن اعطاء بدل نقل

يومي للمستخدمين والعمال

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ المتضمن اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٧٥/٢٠٠١ - ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ بحيث تصبح كالتالي:

"اضافة الى الزيادة المنصوص عليها في المادة الثانية اعلاه، يعطى الأجير عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل، بدل نقل يومي قيمته ستة آلاف ليرة لبنانية، وذلك لسنة واحدة ريثما يتم تفعيل وسائل النقل العام ويمكن تمديدها سنة ثانية في حال تعذر ذلك خلال السنة الاولى". والباقي دون تعديل.